صاحب الهداية المفهوم منه عدم التنفيذ وعبارة المص محمول على
التنفيذ لترجيح الاصول على الفروع بالقبول قال الفاضل المحشي في
آخر الحاشية المتعلقة بقوله لم يذكر في الهداية بعد الاعتراض عليه بقوله
هل هذا الا ذكره حكم التسليم مكرها فليتامل لعل الامر بالتامل اشارة
الى الجواب بالمنع اولا بانا لا نسلم انه ذكر فيه حكم التسليم مكرها لان
المراد بالحكم هيهنا هو التنفيذ او عدمه والمفهوم من الهداية
ليس الا ثبوت الملك وهو بعمومه لا يعين واحدا منهما وثانيا بالتسليم
بانه لو سلم بمعونة قوله وعند زفر لا يثبت لانه بيع موقوف و
الموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك ان حكمه وهو عدم التنفيذ
مذكور فيه بالالتزام والاستنباط فلا نسلم ان اضافة الحكم الى التسليم
جنسية كما في التنفيذ بل عهدية كما في اراده العز اشار بها الى الحكم
المذكور في المتن يعني لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها الذي
ذكر في المتن هيهنا هو التنفيذ الا انه لم يذكر جنس حكم التسليم في
يرد عليه اعتراض الافراد على الهداية قوله ويجب القيمة والقياس يقتضي
ان يقول ينبغي ان ينفذ ويجب الثمن لان اللازم من تنفيذ البيع و
جوب الثمن لا وجوب القيمة لكن ذكره في كشف الاصول البزدوي
ان التسليم اذا كان بالاكراه يشبه العقد من حيث انه متمم للعقد

من حيث انه متمم لركن الغصب
من حيث انه مفوت للرضا به
فجعلناه مقتصرا على البائع م

لا يصلح آلة للغير فيه ونسبناه الى الحامل من حيث انه غصب لانه يصلح آلة
له فيه فينفذ اعتاق المشتري العبد بعد الاكراه على البيع والتسليم عملا
بشبه العقد ويصح للبائع الرجوع بالضمان اي انشاء ضمن الحامل قيمته
يوم تسليمه وانشاء ضمن المشتري عملا بشبه الغصب فقول الشارح ينبغي
ان ينفذ ويجب القيمة اشارة الى العمل بالشبهين في اطلاق القيمة و
لم يقل على المشتري اشارة الى انه مخير في الرجوع بين الحامل والمشتري
قوله فان قلت يشكل الى قوله قلت وحاصل السوال ان المفهوم من
اصول الفقه ان الفعل الذي لا يحتمل فيه الفاعل آلة للحامل كالتسليم
يقتصر على المباشر فينفذ ويجب القيمة وقبض الثمن فيما اذا اكره عليه
وعلى البيع من هذا القبيل لانه لو جعل الفاعل فيه آلة للحامل لتبدل
الفعل مع المحل بان يصير الثمن مغصوبا لا ثمنا وقبضه يصير غصبا
فكان دليلا على ان الاجازة كالتسليم فينبغي ان ينفذ ويجب القيمة
مع انهما منتفيان بل يجب الرد لفساد العقد وحاصل الجواب ان
المعتبر في التبديل وعدمه هو الفعل المقصود كما اشار اليه الشارح
بتوصيف الفعل بقوله الذي اكره عليه فان معناه الذي قصد
الاكراه عليه وقبض الثمن وان يتبدل بجعل الفاعل فيه آلة لكنه غير
مقصود ولا يلزم من تبدله تبديل المقصود هو العقد الدال

Copyright © King Saud University